قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال
وحمايتهم من سوء المعاملة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، تسري أحكام القانون المرافق على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وتُلغى أحكام الباب السابع والمواد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة

يُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢١م

قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة.

وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٢)

يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٣)

لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تُنشأ في مملكة البحرين محاكم تُسمى «محاكم العدالة الإصلاحية للطفل»، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من:

١- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل.

٢- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٥)

تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبياً.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (٦)

تُشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبياً.

وللمحكمة أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (٧)

تُنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تُسمى «اللجنة القضائية للطفولة»، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل.

وتُشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.

وللّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك.

ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل. وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (٨)

يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ما يُعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.

ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (٧٤) من هذا القانون، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة.

مادة (٩)

تُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الكبرى الجنائية، وتُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.